المخدم او الوارث فتستمر هذا تشبيه من انقطاع الخدمة او كما تنقطع الخدمة اوجنى العبد المخدم على غير الموصى
له الا ان يعيده المخدم هو الموصى له او وارث الموصى بحيث تستمر الخدمة للموصى له ان نقص الاجل قوله وهو
ومدبر ان كان يعرض المعلوم والوطيا ومدبر ان علق العتق بموت يكون في المال المعلوم مثلا اوصى ودبر والمرض
وله مال لا يعلم ما رهنه الوصية ودفة المدبر جاز من ماله الذي علم ولا يجز جاز من ماله الذي لا يعلم قوله ودخلت
فيه وفي العين او دخلت وصية المدبر اذا لم يخرج من الثلث وربما بعضه وتدلا تدخل الوصية في العين اذا رجعت
عليه قوله وفي سفينة او عبد ثم تلفها ثم خرجت السلامة فولان وفي دخول الوصية في سفينة او عبد يغرق
السفينة وموت العبد قبل الاصلاح ثم خرجت السلامة وعدم دخولها فيهما فولان قوله لا فيما اذا رهن
ثم لا تدخل الوصية في الثمن اذا قال المرتهن له احد قوله او الموصى له لوارث وكذلك اذا اوصى لوارثه بشيء ورد
الورثة ما زاد الوصية لا تدخل فيه على المعروف من المذهب قوله وان شهدا عقدها حظه او اقرا بها ولم يشهدا ويقل
انفذوها لم تنفذ وان ثبت عند حاكم او وصية الوثيقة خلف الموت ولم يشهد او لم يقل انفذوها او اقر
الموت وثيقته بحق الشهود ولم يشهد او لم يقل انفذوها لم تنفذ الوصية وجوزها كما نعم قوله وندب
في الاصلاح تقدم الشهد اي من اراد ان يوصي يستحب له ان يشهد الشهادتين يقول قبل ان يقول ما اوصى به لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله عبده ورسوله قوله ولم الشهادة وان لم يقر وه وللشهود الشهادة بل عليهم
وانما قال لم دفعا لا يظن ظن يتوهم انه ليس لهم بل واجب عليهم ان يشهدوا وان لم يقر وه ولا قرا بالبيع
ولا فتح وتمنع الوصية او وكالت الوثيقة عند الموت بل حاضر ان كانت عند الشهود قوله ولا فتح وتنفذ
وتوكلت عنده يشهدون وان لم يفتحوا او لم يفتحوا الكتابة قوله وللفتح وتنفذ قوله وان شهد بما فيها وما
يقر فلان ثم مات فتحت واذا فيها وما يقر به المسلمين فسح بينهما او ان شهد شاهدان بدين او
صية وما يقر بعد ذلك فلان ثم مات الموت فتحت الوثيقة فوجد فيها وما يقر به المسلمين مثلا قال
الموت للشهود اشهدوا على ما في هذه الوثيقة لزيد كذا وما يقر به هذا من الثلث فلان ثم مات
الموت فتحت الوثيقة فوجد فيها لزيد كذا وما يقر به المسلمين فسم ذلك بين فلان والمسلمين هل
النصف والمسلمين النصف لا يقال انه تكاذب تقدم مثله كما يقال به بين لزيد ثم به لعمرو فسم قوله وختمتها
عند فلان بصدقوه فرع اخر وان قال الموت ختمت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه فيما اقر بانه
يصدق وللغريم يقول فلان الموت الذي ظاهره كل عدلا او هو فوا ملك والواضحة واحد قول ابن القاسم
ولابن القاسم قول اخر لا يصدق الا اثنين عدلا قوله يعدل ان يقال لابني فلان يصدق بالمسلمين او لم يقل لابنيه
وان قال لابني فلان يصدق واحد ان قال لبني قوله ووصي فقط بيع وان قال انسان فلان وصي فقط فلا تبيع
جميع الاشياء مثلا قال فلان وصيا اذا مات لم يزد على ذلك فان له بيع جميع الاشياء الا الاولاد الا ان يخبر ذلك
بخلاف الوكالة لان الموت خارج للايصاء وتقدم قد قلت ابن رشد لا يجوز الوصية والوكالة اذا كانا
لشيء فصرتا واذا قصرتا كانتا قوله وعلى كذا يتصرف وان قال الموت اذا مات فلان وصيي على كذا وكذا فان
لفلان تنفيذ ذلك والوصية اذا كانت قصيرا قوله كوصي حتى يقدم فلان تشبيه لا ولادة الحكم مما
يخص زمان اذا قال فلان وصي حتى يقدم فلان فاذا قدم فلان انعزل فلانه يخصص ذلك الزمان اوجده فلان وقيل
الوصية الى اخر اهذا وان مات فلان هناك بغير هذا اوصيا وان قدم فلان ولم يقبل الوصية هل يعزل هذا لم
قبل ينعزل الا اذا وصلت من كلامه اذا قدم وقبل والا فلا قوله او لا ان تتزوج زوجتي فلا زوجتي فهو وصي
الا ان تتزوج فاذا تزوجت انعزلت وفي بعض النسخ الى فما اذا قال فلان وصيي الى ان تتزوج زوجتي واذا
تزوجت انعزل او صارت هي وصية وان زوج وصي على بيع تركته وقبض دينه مع ام النكاح مثلا فاذا ماتت
فلا وصي على بيع تركتي وقبض دينها وتعدم هو وزوج بناته لزوجها النكاح قوله وان اوصى على المحجور
او اوصيه انما الحجر والا يوصي على الذي حجر عليه ابن رشد او وصيه وان بعد مال الرسالة ووصي الوصي

كالوصي

كالوصي ظاهره وان بعد وهو كذلك واما الاب غير الرشيد فيما تعدم وهل يقوم الاولاد مربية الاب او حتى يقدمه
الفاضل خلاف وان لم يقل قدم الفاضل وهل مقدمه خلاف قوله كل الاولاد الا ان لم وورث عنهما مثلك مسلم كل
ستير قليلا وجعلت تمييز وان بعض تمييزا موضع اخر قلل مثلك هذا هو الموصى به ان توصي الى مثلك لا المجنون
لا سفيه مسلما قال كذا لانه لا يقع خلاف العدالة لا يكون كليل للاصلاح هذه شروط الوصية قال الخرم واصح
وكم عبدا وتقر تصرف العبد لاذن سيده لا يقبل انه قوله وان اراد الا كاتبه بيع مؤمن اشترى للاطلاق وان اراد الا
بيعوا تصيبهم في العبد اشترى ذلك العبد في الاطلاق مثل له اولاد كبار وصغار والوصي الى بعد نعمه واراد الاخبار
وان العبس يعتق الوصي مثلا الخلاف ميتا ثم صار غنيا اميرا فانه يعتق اخلاق الرسالة وما اوصى الى غير ما مور فانه يعزل وكذلك
اذا طرا العبس للال العدالة تصرف ابتداء وحدها وان اوصى الى ما مور فانه يعزل وكذلك
قوله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم الا بالاطلاق لا يبيعه ليس مصلحة ولا يفعل الوصي الا المصلحة وان جعل نفس
قوله ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يبيع الوصي له متروك لميت الا بحضرة الكبير له اولاد صغار وكبار واو
يقسم على غائب بلا طلاق ولا يقسم الوصي الا على غائب من الورثة بالاطلاق اذا غاب بعض الورثة فلا يقسم الوصي المال
الا ان يحضر الغائب هو الغني يتول العدالة قوله ولا تغير على التعاون وان اوصى الى اثنين فاكثر مثلا كقوله
اذا مات فوصيي فلان وفلان جاز ذلك على التعاون سواء اوصى بهما معا او اوصى بهذا ثم اوصى بعد ذلك لا يرى
كانه قال يتعاونان لانه قد يرغب بجميعهم بان يكون هذا اصبح وهذا كاتبا قوله فان رمت احدهما او اختلفا او
اختلفا في البيع او الشراء او غيرها فالقاضي ينظر في ذلك بان رد الى بعض الامر بعينه وحده او بيع الى اخر وكذلك اذا
صيره ايضا بل سفه اذا مات الامر الى القاضي هو ينظر قوله ولا حد فيه ايضا وليس لهما فسخ المال ايضا يكون بعضه
بيد هذا وبعضه بيد هذا لانه قد يرغب احدهما لانه قد وقد يرغب في هذا الكتابة قوله ولا ضمان
وان حكما تقدم بان فسداه ضمنا وهل يضمن ما عنده لانه انفذ به وما عند غيره لانه رفع يده عنه او لا يضمن
ما عنده ويضمن ما عند غيره قولان بعد انما الشيخ اجمالا قوله ولا يجوز للوصي اقتضاء الدين قضاء الدين
لنظر هذا شروع منه رحمه الله فيما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز له والوصي اقتضاء الدين قضاء الدين اداء
واقتضاء اذا قبضه لو قال والوصي تاخير لنظر هو المقصود واما الاقتضاء هو الاقتضاء مواجب وتنزيل للوصي تاخير الدين
لنظر للتاخير قد تكون فيه مصلحة ليقبض الذمة والاقتضاء او اخذه غاصبا وقد يكون استبدالا بالتجارة
يعرف عند النزول او خلاف اذا كانت قضى قوله كوصي حتى يقدم فلان تشبيه لا ولادة الحكم مما
يخص زمان اذا قال فلان وصي حتى يقدم فلان فاذا قدم فلان انعزل فلانه يخصص ذلك الزمان اوجده فلان وقيل
الوصية الى اخر اهذا وان مات فلان هناك بغير هذا اوصيا وان قدم فلان ولم يقبل الوصية هل يعزل هذا لم
قبل ينعزل الا اذا وصلت من كلامه اذا قدم وقبل والا فلا قوله او لا ان تتزوج زوجتي فلا زوجتي فهو وصي
الا ان تتزوج فاذا تزوجت انعزلت وفي بعض النسخ الى فما اذا قال فلان وصيي الى ان تتزوج زوجتي واذا
تزوجت انعزل او صارت هي وصية وان زوج وصي على بيع تركته وقبض دينه مع ام النكاح مثلا فاذا ماتت
فلا وصي على بيع تركتي وقبض دينها وتعدم هو وزوج بناته لزوجها النكاح قوله وان اوصى على المحجور
او اوصيه انما الحجر والا يوصي على الذي حجر عليه ابن رشد او وصيه وان بعد مال الرسالة ووصي الوصي

كالوصي

فقد قبضه لليتيم فانه انفقه ضمنه وان كان يفسده بنفقته منها وان كان يفسد فنفقته جمعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)